فتاوى دار الإفتاء المصرية في زينة الصائم (دراسة أصولية فقهية)

سمر علي صابر محمود (*)

مقدمة:-

دلت الأدلة الشرعية علي مشروعية التزين في كافة العبادات.

فجاء في مشروعية الطهارة:

- ✓ **من الكتاب: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ۝٦﴾ { المائدة: ٦ }.**
- ✓ **ومن السنة: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: " فضلنا علي الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم تجد الماء "(١).**

ومما جاء في مشروعية التزين للصلاة:

- ✓ **من الكتاب:- قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ۝٣١﴾ { الأعراف: ٣١ }.**
- ✓ **ومن السنة:- عن ابن عمر، قال: " فإن الله أحق من تزين له " (٢).**

وجاء في مشروعية تزين الصائم:

- ✓ **من السنة:- عن علي عن النبي ﷺ قال: " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة... " (٣).**

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي تحت عنوان: [فتاوى دار الإفتاء المصرية في اللباس والزينة " دراسة أصولية فقهية "]، وتحت إشراف: آمال محمود عوض – كلية الآداب – جامعة سوهاج & د. عماد حمدي إبراهيم – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، (١ / ٣٧١)، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (٢ / ٣٧٧)، رقم (٢٢١٨)؛ أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط "، باب الهاء، باب الهاء، من اسمه: هارون، (٩ / ١٤٤)، رقم (٩٣٦٨)؛ حكمه: آدم، هُوَ ابْن أبي إِيَاس، ثِقَة صَدُوق، وابو عمر الصَّنْعَانِيّ، هُوَ حَفْص بن ميسرَة، ثِقَة مَشْهُور؛ ينظر: بيان الوهم والإيهام، لابن قطان، (٥ / ٢٨٣)

(٣) أخرجه البزار في مسنده " البحر الزخار "، من حديث الشيوخ عن خباب، (٦ / ٨٢)، رقم (٢١٣٧)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)؛ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، (٣

ومما جاء في مشروعية التزين في الحج:

- ✓ **من السنة:- عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ قالت: " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [1].**

أهمية الموضوع:-

تظهر أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بواقع الناس؛ فاللباس والزينة لهما أثرهما علي أخلاق الإنسان، وإن كانا يتعلقا بمظهر الإنسان؛ غير أن له أثرًا عميق في مخبره؛ فهما يؤثران علي سيرته وخلقه وأحواله النفسية وحيائه؛ فإن من اللباس والزينة ما يغرس في النفوس بذور الكبر والبطر والخيلاء، ومنها ما يغرس العكس من التواضع وحسن الخلق مع الناس.

أسباب اختيار الموضوع:-

١- حيث أن موضوع اللباس والزينة، من الموضوعات التي تهم كل فرد سواء كان رجلا او امرأة، فالإنسان بطبيعته مجبول علي حب الزينة، فإذا كان كذلك؛ كان لابد من بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالمستجدات في أنواع اللباس والزينة.

٢- معرفة أحكام اللباس والزينة المتعلقة بالعبادات.

٣- معرفة مدي موافقة منهج دار الإفتاء لمنهج أهل السنة والجماعة.

منهج الدراسة:-

أولًا الاستقرائي من خلال جمع واستقراء الفتوي المتعلقة بالصيام التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية، ثم الوصفي والتحليلي؛ وذلك من خلال ذكر الحكم عند دار الإفتاء المصرية، والمستند الأصولي التي استند إليه من قرآن أو سنة أو أدلة قياس أو قاعدة فقهية، أو دليل عقلي أو مصلحة، ثم ذكر أقوال المذاهب التي وافقتها أو خالفتها دار الإفتاء، وأدلة كلا منهما، ثم مناقشة تلك الأدلة، وترجيح ما يتبين لي أنه الصواب، والأقرب إلي تحقيق مقصد الشريعة، ثم ذكر المقاصد الشرعية التي رعاها المفتي في فتواه.

واقتضت طبيعة الموضوع أن يسير وفق المحاور الآتية:

- **المطلب الأول: حكم العطر في نهار رمضان.**
- **المطلب الثاني: حكم وضع الروج للصائم.**

/ ١٩٢)، رقم (٢٣٧٣)؛ حكمه: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَيْسَانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ ينظر: نصب الراية، للزيلعي، (٢ / ٤٦٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، ص٣٧٤، رقم (١٥٣٩).

- **المطلب الثالث: حكم استعمال معجون الأسنان للصائم.**

المطلب الأول: " حكم العطر في نهار رمضان "

نص الفتوى:- كنت في أحد أيام رمضان أستعد لصلاة العصر، وعندما أردت أن أضع العطر منعني صديقي وقال لي إنه يبطل الصيام، فهل هذا صحيح ؟

الجواب: " من شمائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبه الطيب والإكثار من التطيب؛ حيث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: « حُبِّبَ إلى مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (١)، وروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ " (٢)، إلا إذا كان محرمًا؛ فالطيب ممنوع أثناء الإحرام، ومع ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع الطيب قبل الإحرام؛ روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " (٣).

وعموم هذه الأدلة - وغيرها مما ورد في استحباب استعمال الطيب والتعطر بالروائح الزكية - يقضي بجواز ذلك في الصيام وغيره إلا ما استثناه الشرع الشريف كالإحرام وما يلحق به، ويؤيد ذلك أن علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم لم يعدوا ذلك ضمن مفطرات الصوم؛ قال الإمام محمد بن أحمد ميَّارة المالكي في " وأما المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب "المعيار" عن الإمام أبي القاسم العقباني أنه قال: لا أعلم من يقول فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم " اهـ (٤).

لكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك من حيث الكراهة وعدمها؛ فمنهم من يرى جوازه بلا كراهة، ومنهم من يرى أنه يسن الابتعاد عنه؛ وذلك لأنه منافٍ لحكمة الصوم التي منها تعويد الصائم على التقشف والابتعاد عن التَّرفُّه والشهوات، ومنهم من يرى كراهية شم ما لا يُؤمن أن يجذبه النَّفَس إلى الحلق، ومنهم من فرَّق بين المعتكف وغيره، فكرهه لغير المعتكف؛ لأنه غير مبتعد عما يفسد اعتكافه.

---

(١) أخرجه النسائي في " السنن الصغري "، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، (٧ / ٦١)، رقم (٣٩٣٩)،؛ وأخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط "، باب الميم، من اسمه محمد، (٥ / ٢٤١)، رقم (٥٢٠٣)؛ حكمه: قال ابن حجر العسقلاني: حسن؛ ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، (٣ / ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ص١٤٩١، رقم (٥٩٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ص٥٣٤، رقم (١١٩٠).

(٤) الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص٤٦٤

فالحنفية يرون جواز التطيب للصائم بلا كراهة، قال العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي: " وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أن لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلًا كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب " اهـ [١].

ويرى بعض الشافعية أنه يُسن ترك التطيب في الصيام؛ لما فيه من الترفه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري " وسن من حيث الصوم... ترك شهوة لا تبطل الصوم؛ كشم الرياحين والنظر إليها؛ لما فيها من التَّرفُّه الذي لا يناسب حكمة الصوم " اهـ [٢]،

وإذا سن ترك شم الرياحين؛ فمن باب أولى يسن ترك وضع العطور التي تُظهرها هذه الرياحين، إلا أن التطيب كان فيما مضى من أنواع التَّرفُّه كما ذهب إلى ذلك الشافعية، أما اليوم فليس من الترفه في شيء، بل أصبح من العادات العرفية، والمرء إذا لم يتطيب ربما انبعثت منه روائح كريهة تُنفِّر الناسَ منه.

ويرى بعض الحنابلة كراهية شم ما له جرم من العطور؛ لأنه لا يُؤمَن أن يجذبه النَّفَس إلى الحلق، قال العلامة البهوتي الحنبلي: " ويكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفَسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها كبخور عود وعنبر " اهـ [٣]، وأكثر العطور اليوم ليست مما له جرم يمكن أن يجذبه النَّفَس إلى الحلق، وإن كانت العطور سائلة أو جامدة ولها جرم فيكفيه ألا يدنيها من أنفه أو حلقه حتى لا يدخل إلى جوفه شيء منها؛ خروجًا من الخلاف؛ فإنهم إنما كرهوه احترازًا لأنه إذا دخل شيء إلى الجوف أفطر، فإذا أمن من دخول شيء إلى جوفه جاز له أن يضعها حيثما يريد.

ويرى المالكية جواز التطيب للصائم المعتكف ويكرهونه لغير المعتكف؛ وعلَّتهم في ذلك أن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وهو مكثه في المسجد وبُعدُه عن النساء بخلاف غير المعتكف؛ قال العلامة أبو البركات سيدي أحمد الدردير: " وجاز للمعتكف... تطيبه بأنواع الطيب، وإن كره لصائم غير معتكف؛ لأن هذا معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وهو المسجد وبُعدُه عن النساء " اهـ[٤].

---

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن الشرنبلالي، ص٢٤٥.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه " الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية "، السيد مصطفي بن حنفي الذهبي الشافعي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، (١ / ٢١٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (٢ / ٣٣٠).

(٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١ / ٥٤٩).

وبناء على ذلك: فيجوز للصائم أن يتطيب في نهار رمضان، ولا حرج عليه في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم " (١).

رقم الفتوى: (٤١٢٤)، تاريخ الفتوى: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، المفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام.

الحكم عند دار الإفتاء المصرية: ذهبت دار الإفتاء بجواز التطيب للصائم وأن حب الطيب والإكثار منه من شمائل النبي ﷺ (٢)؛ واستدلوا علي ذلك بأدلة من السنة النبوية، وبعض أقوال أهل العلم:

- ✓ **من السنة:-**

١- عن أنس، قال رسول الله ﷺ " حبب إلى من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة " (٣).

وجه الاستدلال: وفي هذه الأحاديث إشادة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى من الكمال وإلا يكون من النقصان وقدم الطيب لإصلاحه النفس (٤).

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: " كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتي أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته " (٥).

٣- عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم " (٦).

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوي بعنوان: " العطر في نهار رمضان "، رقم (٤١٢٤)، بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، للمفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13976&LangID=1، الاطلاع: الأحد ٢٤ صفر ١٤٤٢هـ - ١١ اكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوي بعنوان: " العطر في نهار رمضان "، رقم (٤١٢٤)، بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، للمفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام.

(٣) أخرجه النسائي في " السنن الصغري "، كتاب عشرة النساء،، باب حب النساء، (٧ / ٦١)، رقم (٣٩٣٩)، سبق تخريجه، ص٥٩١.

(٤) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٧ / ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ص١٤٩١، رقم (٥٩٢٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ص٥٣٤، رقم (١١٩٠).

وجه الاستدلال: الأحاديث تدل علي استحباب الطيب وعمومها [١] - وغيرها مما ورد في استحباب استعمال الطيب والتعطر بالروائح الزكية - يقضي بجواز ذلك في الصيام وغيره [٢].

- ✓ **بأقوال أهل العلم:- بما قاله العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي: " وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أن لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلًا كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب " [٣].**

ووافقت دار الإفتاء المصرية في فتواه هذه بعض مذاهب أهل العلم، وخالفت البعض الآخر.

أولا: من وافقته دار الإفتاء: وافق دار الإفتاء بعض مذاهب أهل العلم في قولهم: بجواز التطيب للصائم، بلا كراهة، إنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم دواء لا من طعم ريح ونحوه؛ وهذا مذهب الحنفية [٤]، والمالكية في المشهور عندهم [٥]، [٥]، والشافعية [٦].

ثانيا: من خالفته دار الإفتاء: فقد خالف دار الإفتاء بعض مذاهب أهل العلم؛ وهم علي أقوال:

القول الأول: أنه يسن تركه؛ وهذا مذهب الشافعية في رواية لهم [٧].

---

١ شرح النووي علي مسلم، للنووي، (٨ / ٩٨)، بتصرف.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوي بعنوان: " العطر في نهار رمضان "، رقم (٤١٢٤)، بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، للمفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام.

(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المصري الحنفي، ص٢٤٥.

(٤) رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، (٢ / ٤١٧)؛ المحيط البرهاني في الفقة النعماني فقة الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (٢ / ٣٨٤).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (١ / ٧٣٥)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، (٢ / ٤٢٦).

(٦) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، (٢ / ١٠٨)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣ / ٤٠٤)

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه " " الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية "، السيد مصطفي بن حنفي الذهبي الشافعي، (١ / ٢١٠).

القول الثاني: يجوز التطيب للمعتكف ويكره لغير المعتكف؛ وهذا مذهب بعض المالكية [١].
القول الثالث: يكره شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه؛ وهذا مذهب بعض الحنابلة [٢].

الأدلة:- أولا من أدلة من وافقته: من قال بجوازه - التطيب للصائم - بلا كراهة؛ استدل بأدلة عقلية:

- ✓ **الأدلة العقلية:-**
  - **لأن الصائم لم ينه عن التطيب؛ فدل علي جوازه [٣].**
  - **أن الروائح عبارة عن هواء تطيب بريح المسك وشبهه [٤]، والرائحة لا لا جسم لها [٥].**

ثانيا من أدلة من خالفته دار الإفتاء المصرية:
أولا: بالنسبة لأدلة أصحاب القول الأول: من قال بأنه يسن تركه؛ استدل بدليل عقلي:

- ✓ **الدليل العقلي:- لما في التطيب من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم[٦].**

ثانيا: بالنسبة لأدلة أصحاب القول الثاني: الذي قال بجواز التطيب للمعتكف والكراهية لغير المعتكف؛ استدل أيضًا بدليل عقلي:

- ✓ **الدليل العقلي:- لأن هذا - المعتكف - معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد والبعد عن النساء [٧].**

المناقشة:- بالنسبة لمناقشة أقوال من خالفه دار الإفتاء:
يمكن مناقشة أصحاب القول الأول: من قال بأنه يسن ترك الطيب؛ من وجهين:

---

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١ / ٥٤٩).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (٢ / ٣٣٠).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٢٥ / ٢٤٢).
(٤) رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، (٢ / ٣٩٥).
(٥) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١ / ٥٢٥).
(٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه " " الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية "، السيد مصطفي بن حنفي الذهبي الشافعي، (١ / ٢١٠).
(٧) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (١ / ٥٤٩).

الوجه الأول: بأن التطيب كان فيما مضي من أنواع الترفه. كما ذهب إلى ذلك الشافعية [١]، أما اليوم فليس من الترفه في شئ، بل أصبح من العادات العرفية والمرء إذا لم يتطيب ربما انبعثت منه روائح كريهة تنفر الناس منه [٢].
الوجه الثاني: أن العطور اليوم ليست مما لا جرم يمكن أن يجذبه النفس إلى الحلق، وإن كانت العطور بسائلة أو جامدة ولها جرم فيكفيه ألا يدنيها من أنفه أو حلقه حتي لا يدخل إلى جوفه شئ منها [٣].
الترجيح:- والذي يترجح هو ما ذهب إليه دار الإفتاء: أي القول بالجواز؛ وذلك لأن الطيب لا يتصاعد إلى جسم الصائم منها شئ سوي مجرد الرائحة [٤].

المقصد الشرعي التي رعاه المفتي في فتواه بإباحة التطيب في نهار رمضان:

حيث أن الطيب من شمائل النبي ﷺ [٥]، فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة، وهم يحبون الطيب، وأيضًا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة، وهو ﷺ أشد اعتدالا من حيث المزاج، وأكمل خلقة. والطيب أخص الذات بالنفس، وأما الطيب فإنه يزكي الفؤاد، وأصل الطيب إنما خرج من الجنة [٦]. قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: " حبب إلى من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة [٧]، وكان ﷺ يكثر التطيب، وتشتد عليه الرائحة الرائحة الكريهة وتشق عليه، والطيب غذاء الروح التي هي مطية القوي تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة من تسر غيبته، ويثقل علي الروح

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه " الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية "، السيد مصطفي بن حنفي الذهبي الشافعي، (١ / ٢١٠).
٢ موقع دار الإفتاء المصرية، فتوي بعنوان: " العطر في نهار رمضان "، رقم (٤١٢٤)، بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، للمفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام.
(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوي بعنوان: " العطر في نهار رمضان "، رقم (٤١٢٤)، بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، للمفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام.
(٤) فتاوي نور علي الدرب، لابن عثيمين، (٧ / ٢٤٩).
(٥) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوي بعنوان: " العطر في نهار رمضان "، رقم (٤١٢٤)، بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧ م، للمفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام.
(٦) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، علي بن آدم بن موسي الأثيوبي، (٢٨ / ١٧١، ١٧٢، ١٧٤).
(٧) أخرجه النسائي في " السنن الصغري "، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، (٧ / ٦١)، ٦١)، رقم (٣٩٣٩)، سبق تخريجه، ص٥٩١.

مشاهدته، كالثقلاء والبغضاء، فإن معاشرتهم توهن القوي، وتجلب الهم والغم، وهي للروح بمنزلة الحمي للبدن، وبمنزلة الرائحة الكريهة، ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة نبيهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله ﷺ لتأذيه بذلك فقال: " إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا " { الأحزاب: ٥٣ } والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ وله تأثير في حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به (١).

ولما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوي، والقوي تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنية، ويفرح القلب، ويسر النفس ويبسط الروح وهو أصدق شئ للروح، وأشد ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة (٢)، وفي صحيح مسلم: " من عرض عليه ريحان، فلا يرده، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل " (٣).

وروي أيضا عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة... " (٤). وفي الطيب من الخاصية، أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر عنه وأحب شئ إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه (٥).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط٣ (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (٤ / ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٤ / ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، ص١٠٧١، رقم (٢٢٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في " الجامع الكبير "، كتاب أبواب الأدب عن رسول الله، باب (٤١) (٧٥) ما جاء في النظافة، (٤ / ٤٩٥)، رقم (٢٧٩٩)؛ وأخرجه البزار في مسنده " البحر الزخار "، مسند سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، ومما روي مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، (٣ / ٣٢٠)، رقم (١١١٤)؛ حكمه: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف، هذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد؛ ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،لأبو العباس شهاب الدين احمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (٤ / ٥٣٧).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٤ / ٢٥٦، ٢٥٧).

المطلب الثاني: " حكم وضع الروج للصائم "

نص الفتوى:- سألت جريدة المساء اليومية: ما رأي فضيلتكم في أثر الروج الذي تضعه المرأة علي شفتيها في صيامها ؟

الجواب: " وضع الروج علي شفاه السيدات في نهار رمضان بمجرده لا يوجب فساد الصوم إلا إذا تحلل منه شئ مع اللعاب ودخل الجوف، فإنه يكون مفسدا للصوم في هذه الحالة " [١].

تحليل الفتوى:-

الحكم عند دار الإفتاء المصرية: ذهبت دار الإفتاء إلى إباحة استعمال الروج للصائم، وقالت بإنه لا يوجب فساد الصوم، بشرط ألا يتحلل منه شئ مع اللعاب ويدخل الجوف [٢].

ووافقت دار الإفتاء المصرية في هذه الفتوى مذاهب أهل العلم في مسألة – مضغ العلك [٣] **– حيث قالوا: " أنه يحرم مضغه – العلك – إذا كان يتحلل منه أجزاء من علك وغيره؛ وهذا مذهب الحنفية** [٤]**، والمالكية** [٥]**، والحنابلة** [٦]**.**

وخالفت دار الإفتاء بعض أهل العلم في قولهم: بكراهية – مضغ العلك - الذي لا يتحلل منه أجزاء [٧]**.**

---

١ الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، عبد المجيد سليم، عبد الرحمن قراعة، محمد بخيت، حسنين مخلوف، وآخرون،: ١٨٩٥م إلي ١٩٩٦م (القاهرة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٣ / ١٩١، ١٩٢).

٢ المصدر نفسه.

٣ (عَلَكَ): الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ شِبْهِ الْمَضْغِ وَالْقَبْضِ عَلَى الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْخَلِيلِ: الْعَلْكُ: الْمَضْغُ. وَيُقَالُ: عَلَكَتِ الدَّابَّةُ اللِّجَامَ، وَهِيَ تَعْلُكُهُ عَلْكًا. قَالَ: وَسُمِّيَ الْعِلْكُ عِلْكًا لِأَنَّهُ يُمْضَغُ، قَالَ الدُّرَيْدِيُّ: طَعَامٌ عَلِكٌ: مَتِينُ الْمَمْضَغَةِ. وَيَقُولُونَ فِي لِسَانِهِ عَوْلَكٌ، إِذَا كَانَ يَمْضَغُهُ وَيَعْلُكُهُ؛ ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، أبو الحسين، (٤ / ١٣٢).

٤ مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي في شرح ملتقي الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ومعه الدر المنتقي في شرح الملتقي، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي، تحقيق: خليل عمران منصور، ط١ (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (١ / ٣٦٤)؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ص٢٥٦؛ الدر المختار محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، شرح تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي، ص١٤٨.

٥ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (١ / ١٤٧).

٦ كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٢ / ٣٢٩).

٧ مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي في شرح ملتقي الأبحر، (١ / ٣٦٤)؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٢٥٦؛ الدر المختار محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، شرح تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله بن أحمد

واستدلوا علي كراهية الذي لا يتحلل منه اجزاء؛ بأدلة من الأثر، وبأدلة عقلية:

- ✓ **من الأثر:- فقد قال الإمام علي -رضي الله عنه-: " إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره " [١].**
- ✓ **الدليل العقلي:-**
  - **حيث إنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش [٢].**
  - **وأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء الرجل والمرأة [٣].**

الترجيح:- والذي يترجح في هذه المسألة – وضع الروج للصائم – إنه يجوز للمرأة استعماله، ولكن بشرط عدم التحلل، فإن تحلل منه شئ للجوف فسد الصوم،: يقول الشيخ ابن عثيمين: " لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة او شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شئ إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شئ من غير قصد فلا شئ عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا [٤]، وينبغي ألا يفضي وضع الروج إلى إثارة الزوج بالنسبة للمتزوجة، وينبغي أن يحتاط الصائم لصومه، ويصونه عما يفسده؛ لقوله ﷺ: " فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه... " [٥].

المقصد الشرعي التي رعاها المفتي بإباحة استعمال المرأة الصائمة للروج:

المقصد الشرعي في ذلك هو رفع الحرج عن المرأة في الزينة التي قال فيها عز وجل: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨ ﴾ { الزخرف: ١٨ }؛ فقد قال ابن عباس: يعني المرأة [٦]، ومن المعروف أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة؛ فقد قال تعالى: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ " فعن مجاهد في قوله: " مِّنْ حَرَجٍ " أي من ضيق [٧].

الغزي الحنفي التمرتاشي، ص١٤٨؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، (١ / ١٤٧)؛ كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، (٢ / ٣٢٩).

١ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ص٢٥٦.

٢ كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٢ / ٣٢٩).

٣ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ص٢٥٦.

٤ مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٩ / ٢٢٤).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (١ / ٢٠)، رقم (٥٢).

٦ تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، (٢٠ / ٥٦٣).

٧ تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (٣ / ٣٢).

أما بالنسبة للمقصد من وضع المفتي ضابط عدم التحلل للجوف؛ فقد راعي في ذلك حدود الله؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿١﴾ ﴾ { الطلاق: ١ } فقوله " وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ " أي شرائعه ومحارمه، وقوله: " وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ " أي: يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها، وقوله: " فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " أي: بفعل ذلك [١].

المطلب الثالث: "حكم استعمال معجون الأسنان للصائم"

نص الفتوى:- تضمن السؤال المقيد برقم (٥٥٦) سنة ١٩٥٩م، أن السائل كطبيب يخالط المرضي والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه في الصوم، وسأل هل هناك مانع ديني من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم ؟ وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

الجواب: " أن المنصوص عليه شرعًا أن إدخال الماء إلى الفم في المضمضة لا يفسد الصوم مادام لم يدخل شئ منه إلى جوف الصائم، وكذلك لا يفسده استعمال السواك في نهار رمضان رطبًا كان السواك بالماء أو جافًا، ومثل السواك في ذلك استعمال فرشة الأسنان، سواء استعملها الصائم وحدها أو مع معجون أسنان مادام لم يبالغ في ذلك إلى درجة يتسرب منها شئ من المعجون إلى جوف الصائم؛ لأن ذلك هو الذي يترتب عليه إفساد الصوم، لا استعمال الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة في الاستعمال، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شئ مع المعجون إلى جوف الصائم، كان الصوم صحيحا ولا شئ في هذا الاستعمال، وإن أدي إلى دخول شئ منه إلى الجوف كان مفسدا للصوم [٢]. والله أعلم ".

رقم الفتوى: (٢٠٦)، سجل: (٨٨)، بتاريخ: ٤ / ٤ / ١٩٥٩م، المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم المسألة عند دار الإفتاء المصرية: ذهب دار الإفتاء إلى جواز استعمال الفرشاة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة في الاستعمال حتي لا يؤد إلى دخول شئ إلى الجوف [٣]؛ واستدل علي ذلك بالقياس:

المستند الأصولي لدار الإفتاء المصرية:-

- ✓ القياس:- حيث أنه قاس، استعمال فرشة الأسنان والمعجون علي استعمال السواك للصائم، فقد قالت بإباحة التسوك للصائم، سواء كان

١ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨ / ١٤٤).

٢ الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٨٩٥م إلي ١٩٩٦م، حسونة النواوي، وآخرون، القاهرة: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (٣ / ١٨٧).

٣ المصدر نفسه.

هذا السواك رطبًا بالماء أو جافًا، وبناء علي ذلك؛ فقد قالت بجواز استعمال الفرشاة سواء استعملها الصائم وحدها أو مع معجون أسنان [١].

وقد وافقت دار الإفتاء في فتواه بإباحة السواك للصائم رطبا أو جافا، بعض مذاهب أهل العلم، وخالف البعض الآخر:

أولا: من وافقته دار الإفتاء: وافق دار الإفتاء بعض أهل العلم في قولهم: أن التسوك سنة للصائم مطلقًا أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب؛ وبهذا قال: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، والنخعي، وأبو حنيفة [٢]، ورواية للحنابلة [٣].

ثانيا: من خالفته دار الإفتاء المصرية: خالف دار الإفتاء بعض مذاهب أهل العلم؛ وهم علي أقوال:

القول الأول: أن التسوك سنة للصائم قبل الزوال بيابس، وأنه جائز بلا كراهة؛ وبهذا قال: الحنابلة [٤]، الشافعية، وابن عمر وعروة ومجاهد، وسفيان الثوري والأوزاعي، وأبو ثور وداود [٥].

القول الثاني: يكره التسوك للصائم بعد الزوال بيابس ورطب؛ وبهذا قال: الشافعي في المشهور عندهم، عطاء، ومجاهد [٦]، وأحمد، واسحق، وأبو ثور[٧].

---

١ المصدر نفسه.

٢ الإشراف علي مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط١ (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٣ / ١٣٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (٢ / ١٠٦)؛ المحيط البرهاني في الفقة النعماني فقة الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، (٢ / ١٣٤)؛ المجموع، للنووي، (٦ / ٣٨٧).

٣ الإقناع، للبهوتي، (١ / ٧٢).

٤ الإقناع، للبهوتي، (١ / ٧٢).

٥ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (١ / ٢١٦)؛ المجموع، للنووي، (٦ / ٣٧٨).

٦ المجموع، للنووي، (٦ / ٣٧٨).

٧ الإقناع، للبهوتي، (١ / ٧٢)؛ الإشراف علي مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٣ / ١٣٤).

القول الثالث: السواك جائز في سائر النهار باليابس ومكروه بالرطب؛ وبهذا قال: المالكية [١].

الأدلة:-

أولا من أدلة من وافقته دار الإفتاء المصرية: من قال بجواز التسوك للصائم مطلقا؛ استدل بدليل من السنة النبوية:

- ✓ **من السنة:-**

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " من خير خصال الصائم السواك " [٢].

وجه الاستدلال: قال المظهر: أي لا يكره السواك في جميع النهار بل سنة عند أكثر أهل العلم [٣].

٢- عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم " [٤].

وجه الاستدلال: لعموم الأحاديث [٥].

ثانيا من أدلة من خالفته دار الإفتاء المصرية:

١- أدلة أصحاب القول الأول: أن التسوك سنة للصائم قبل الزوال بيابس: استدل بالخبر، وبالأثر:

- ✓ **من الخبر:-**

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " من خير خصال الصائم السواك " [٦].

---

١ المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المعافري الأشبيلي، ط١ (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٤ / ٢٤٠).

٢ أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (١ / ٥٣٦)، رقم (١٦٧٧)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، (٣ / ١٩١)، رقم (٢٣٧١)؛ حكمه: وَفِي إِسْنَاده مجَالد، وَفِيه مقَال، وَأخرج (لَهُ) مُسلم، (و) قَالَ الْبَيْهَقِيّ: غَيره أثبت مِنْهُ؛ ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، (٢ / ٣٤).

٣ شروح سنن ابن ماجه، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، السندي، عبد الغني المجددي الدهلوي، وآخرون، ص٦٦٧.

٤ أخرجه الترمذي في " الجامع الكبير "، أبواب الصوم عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، باب " ٢٩ " ما جاء في السواك للصائم، (٢ / ٩٦)، رقم (٧٢٥)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، (٣ / ١٨٩)، رقم (٢٣٦٨)؛ حكمه: حديث حسن؛ ينظر: بيان الوهم والإيهام، لابن قطان، (٣ / ٤٤١).

٥ الإقناع، للبهوتي، (١ / ٧٢).

٦ أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (١ / ٥٣٦)، رقم (١٦٧٧)، سبق تخريجه، ص٦٠٠.

٢- عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم " [١].

وجه الاستدلال: هذان الحديثان محمولان علي ما قبل الزوال [٢]**، فيسن للصائم أن يتسوك بعود يابس قبل الزوال** [٣]**.**

- ✓ **من الأثر:- عن علي -رضي الله عنه- قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي "** [٤]**.**

٢- أدلة أصحاب القول الثاني: الذي قال بأن التسوك يكره للصائم بعد الزوال؛ استدل بالسنة وبالدليل العقلي:

- ✓ **من السنة:- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: " والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "** [٥]**.**

وجه الاستدلال: أن الاستياك بعد الزوال يزيل خلوف فم الصائم، وهو أطيب من ريح المسك عند الله، والغالب في الخلوف أنه لا يظهر إلا في آخر النهار، والخلوف ناشئ عن طاعة الله فلا ينبغي إزالته؛ لأنه كدم الشهيد في المعركة لا يزال عنه لأنه أثر عبادة حتي يأتي يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك [٦]**.**

---

١ أخرجه الترمذي في " الجامع الكبير "، أبواب الصوم عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، باب " ٢٩ " ما جاء في السواك للصائم، (٢ / ٩٦)، رقم (٧٢٥)، سبق تخريجه، ص٦٠٠.

٢ كشاف القناع، للبهوتي، (١ / ٧٢).

٣ الإشراف علي مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (١ / ١٧٩).

٤ أخرجه الدارقطني، في " سننه "، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، (٢ / ٤٣٢)، رقم (٧ / ٢٣٣٨)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الخاء، عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، (٤ / ٧٨)، رقم (٣٦٩٦)؛ حكمه: فيه كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف، إسناده ضعيف؛ ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١ / ٩).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ص٤٥٩، رقم (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٢ / ٨٠٧)، رقم ١٦٥ – (١١٥١).

٦ شفاء العليل شرح منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان، تحقيق: سليمان بن صالح الخراشي، ط١ (الرياض: دار القاسم، دار الجواب، ١٤٢٠هـ)، (١ / ١٧٨).

- ✓ **الأدلة العقلية:-**
- **أن خلوف الصائم أثر عبادة، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام، وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا، وإزالة أثر العبادة مكروهة [١].**
- **والخلوف ناشئ عن طاعة الله فلا ينبغي إزالته؛ لأنه كدم الشهيد لا يزال عنه لأنه أثر عبادة [٢].**

٣- من أدلة أصحاب القول الثالث: الذي قال بأن السواك جائز في سائر النهار باليابس ومكروه بالرطب؛ استدل بالدليل العقلي:

- ✓ **الدليل العقلي:- لأنه طيب وذوق ومائع، وإنه لا يجوز أن يعبر بالفضل عن الفضيلة [٣].**

المناقشة:- أولا مناقشة أدلة من وافقته دار الإفتاء المصرية: من قال بأن بجواز التسوك للصائم مطلقا؛

بالنسبة لحديث عائشة: " من خير خصال الصائم السواك " [٤].

يمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: بأن في إسناده مجالد وهو ضعيف [٥].

الوجه الثاني: بما ورد عنه ﷺ: " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " [٦].

ويُجاب: بأن المراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه علي كونه محبوبا لله تعالى، ومرضيه، ونحن به نقول أو يحمل علي أنهم كانوا يخرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم فمنعهم ذلك ودعاهم إلى الكلام[٧]، فهذا الحديث لا يدل علي النهي عن السواك بل حث علي الصيام بذكر فضله [٨].

---

١ شروح سنن ابن ماجه، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، السندي، عبد الغني المجددي الدهلوي، وآخرون، ص٦٦٧.

٢ شفاء العليل شرح منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان، (١ / ١٧٨).

٣ المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (٤ / ٢٤٠).

٤ أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (١ / ٥٣٦)، رقم (١٦٧٧).

٥ سنن ابن ماجه، لابن ماجه، (١ / ٥٣٦).

٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شئتم، ص٤٥٩، رقم (١٩٠٤).

٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، الحنفي، (٢ / ١٠٦).

٨ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم الكشميري، (٢ / ١٦٥).

ثانيا من أدلة من خالفته دار الإفتاء المصرية:

١- مناقشة أدلة القول الأول: الذي قال بأن التسوك سنة للصائم قبل الزوال بيابس.

بالنسبة لحديث علي -رضي الله عنه-: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي " [١].

يمكن مناقشته: بأن فيه كيسان أبو عمر ليس بالقوي [٢]، و إسناده ضعيف[٣].

٢- مناقشة أدلة القول الثاني: الذي قال بأن التسوك يكره للصائم بعد الزوال:

أولًا بالنسبة لحديث: " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " [٤].

يمكن مناقشته: بأن هذا الحديث لا يدل علي النهي عن السواك بل حث علي الصيام بذكر فضله [٥].

ثانيًا بالنسبة للدليل العقلي: بأن إزالة خلوف فم الصائم لا يستحب؛ لأنه أثر عباده.

يمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا التعليل يقابل النصوص الصحيحة الصريحة في سنية السواك.

الوجه الثاني: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن رائحة الفم وهي الخلوف قد تحصل للصائم قبل الزوال؛ لأن منشأها خلو المعدة من الطعام، فلو لم يتسحر الصائم في الليل فإن معدته ستخلو مبكرا، أي قبل الزوال.

الوجه الثالث: أن بعض الناس قد لا توجد عنده هذه الرائحة للفم وهي الخلوف في صومه، إما لصفاء معدته أو أنها لا تهضم بسرعة، فتكون العلة منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول؛ لأن العلة أصل والمعلول فرع [٦].

الوجه الرابع: أن الخلوف في الجوف لا في الفم، وما كان في الجوف لا يزيله السواك [٧].

---

١ أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، (٢ / ٤٣٢)، رقم (٧ / ٢٣٣٨)،

٢ سنن الدارقطني، للدارقطني، (٢ / ٤٣٢).

٣ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١ / / ٩).

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ص٤٥٩، رقم (١٩٠٤).

٥ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم الكشميري، (٢ / ١٦٥).

٦ شفاء العليل شرح منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان، (١ / ١٧٨).

٧ المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (٤ / ٢٤٠).

ثالثًا بالنسبة للقياس علي دم الشهيد؛ فيمكن مناقشته من وجوه:
الوجه الأول: بأن تبقي دم الشهيد عليه؛ لأنه سيبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب لونه لون الدم وريحه ريح المسك فلا ينبغي لنا أن نزيل هذا الشئ الذي سيوجد يوم القيامة، وسيكون كرامة لهذا الشهيد كما أخبر الرسول ﷺ، أما الخلوف فلم يأت إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك.
الوجه الثاني: أن السواك لا يزيل رائحة الخلوف، كما هو الواقع؛ لأن سبب الخلوف هو خلو المعدة من الطعام، وليس سببه ما يحصل للفم من الوسخ ونحوه مما يزيله السواك [١].
الوجه الثالث: لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة، وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحا منه، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم [٢].
ويُجاب: أن الدم نجس وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهر بخلاف الخلوف [٣].

الترجيح:- والذي يترجح أنه لا حرج في استعمال السواك أو المعجون وفرشاة الأسنان أثناء الصوم مطلقًا أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب، أي القول الأول؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة علي سنية السواك، وأما الحديث الذي استدلوا به " استاكوا بالغداة " فهو حديث ضعيف [٤]، بشرط عدم المبالغة في ذلك، مع المحافظة علي ألا ينزل ماء او شئ من المعجون في جوف الصائم.

المقاصد الشرعية التي رعاها المفتي في فتواه بإباحة معجون الأسنان للصائم:
سبق وإن ذكر بأن السواك مثل معجون الأسنان؛ لذلك المقصد الشرعي من استعمال السواك ينطبق علي معجون الأسنان؛ ألا وهي: أن السواك سبب للطهارة والرضا، وأن السواك يطهر الفم، فيصلح الإنسان لمناجات الله تعالى، وتلاوة كلامه، ودنو الملائكة منه لكونهم يحبون النظافة، فإنهم يتأذون مما يتأذي منه بنو آدم، فينبغي الحرص علي هذه الغنيمة الجليلة، وهو من السنة يجلو البصر، ويذهب الخضرة، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم، ويزيد في الحسنات، مفرحة للملائكة [٥].

١ شفاء العليل شرح منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان، (١ / ١٧٨).
٢ كشاف القناع، للبهوتي، (١ / ٧٢).
٣ المرجع السابق نفسه.
٤ شفاء العليل شرح منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان، (١ / ١٧٨).
٥ شرح سنن النسائي المسمي " ذخيرة العقبي في شرح المجتبي "، علي ابن آدم بن موسي الإثيوبي، (١ / ٢٧٠).

واستعمال السواك: يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب لنكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويجلو البصر، ويبطئ بالشيب ويسوي الظهر ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت وغير ذلك [١].

ومن مقاصده الشرعية أيضًا: إنه يجلب رضي الله تعالى علي العبد؛ لأنه يطهر الفم الذي هو محل قراءة القرآن، ومجري ذكر الرحمن " عز وجل " وباستعمالك للسواك، تكون قد اتبعت السنة وحافظت علي الأسنان من العلة، ومن فوائده: إنه يطلق اللسان، ويمنع الحفر، ويطيب النكهة، وينقي الدماغ، ويشهي الطعام، ويطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم ويجلو البصر، ويصح المعدة ن ويصفي الصوت، ويعين علي هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، ويشد للقراءة والذكر والصلاة ن ويطرد النوم، ويرضي الرب ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات، وقال الإمام القشيري: " عليكم بالسواك فإن من السواك أربعًا وعشرين خصلة، أفضلها أنه يرضي الرحمن، ويطيب النكهة ويشد اللثة، ويسكن الصداع، ويذهب وجع الضرس، وتصاحبه الملائكة " [٢]. فقد روي عن عائشة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " [٣].

النتائج والتوصيات:

أولًا النتائج: –

١- أهم الأصول التي اعتمد عليها مفتو دار الإفتاء المصرية من الأصول المقررة الاعتماد على الكتاب والسنة ثم القياس، وأيضا تجد في فتواهم الاعتماد بشكل كبير على: القواعد الفقهية والأصولية، والمقاصد الشرعية، والتخير من أقوال الفقهاء السابقين.

٢- أن الدار يهتم بتوثيق الفتوى، من حيث توثيق الآيات والأحاديث وما ينقل من أقوال للفقهاء القدامي.

٣- أن لدار الإفتاء المصرية منهجها القويم في إصدار الفتوى المتمثل في نقل المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع

---

١ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، (٢ / ١٠٣، ١٠٤).

٢ دليل المسلمين شرح رياض الصالحين، علي أحمد عبد العال الطهطاوي (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، (٢ / ٤٥٩).

٣ أخرجه النسائي في " السنن الكبري "، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، (١ / ٧٥)، رقم (٦)؛ وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة للفم، (١ / ٥٣٨)، رقم (٧١١)؛ حكمه: إسناده صحيح؛ ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسي العيني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ)، (١ / ٤٠١).

الاعتراف بالمذاهب الأخري والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع.
٤- أن الزينة تؤثر علي أداء الإنسان لعباداته.
٥- سعة الشريعة الإسلامية لكل تطور وتقدم؛ لأنها من عند رب العالمين.
٦- مراعاة الشرع لفطرة الإنسان الملحة على حب الزينة.

ثانيًا التوصيات:-

١- ألا يقتصر الإفتاء في دار الإفتاء المصرية على مفتي مصر، بل لابد من تعيين مجموعة من العلماء ممن لهم خبرة ودراية بالإفتاء. " منقول ".
٢- وضع منهج مكتوب للإفتاء يعتمد في فتاوى دار الإفتاء ويتم التوافق عليه مع عدد من علماء الأزهر، ويا حبذا لو كان متفقا عليه بين دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث العلمية.
٣- علي المسلم أن يبتعد عما يفسد عليه عباداته.

المصادر والمراجع:

١- الأم، للشافعي. تحقيق: رفعت فوزي عبد المصلي، ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م. الرياض.
٢- الإشراف علي مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. ط١. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. مكتبة مكة الثقافية – الإمارات العربية المتحدة.
٣- البحر الزخار، للبزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط١. المدينة المنورة.
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير هو شرح الخلوتي، الشهير بالصاوي. دار المعارف.
٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن. تحقيق: مصطفي أبو الغيط عبد الحي وآخرون. ط١. ١٤٢٥هـ. دار الهجرة – السعودية.
٦- تفسير الطبري. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧- تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. بيروت – لبنان.
٨- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط١. ١٤١٧هـ. مكتبة نزار مصطفي الباز.
٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- الجامع الكبير، لأبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي. تحقيق: بشار عواد. ط١. ١٩٩٦م. دار الغرب الإسلامي – بيروت.
١١- جواهر الإكليل. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٢- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر.
١٣- دليل المسلمين شرح رياض الصالحين، علي أحمد عبد العال الطهطاوي. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.دروس وفتاوي الحج ألقاها وأجاب عنها في مخيم اللجنة الدائمة للإفتاء بمني، صالح الفوزان. إعداد: إبراهيم بن علي الحمدان. ط١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. دار القاسم – الرياض.
١٤- ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، علي ابن آدم بم موسي الأثيوبي الولوي. ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار آل بروم – مكة المكرمة.
١٥- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي. تحقيق: عبد الله المنشاوي. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م. دار الحديث – القاهرة.
١٦- رد المحتار علي الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي. ط٢. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الفكر – بيروت.
١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. ط٣. ١٤٠٢هـ. دار الرسالة – بيروت؛ ط٣ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت.
١٨- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث؛ تحقيق: عادل مرشد سعيد اللحام. ط١. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ز دار الرسالة العالمية – دمشق – الحجاز.
١٩- سنن الدارقطني. تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار المعرفة – لبنان – بيروت.
٢٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١- السنن الصغري، للنسائي. تحقيق ك عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
٢٢- شرح معاني الأثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. ط١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عالم الكتب.

٢٣- صحيح مسلم. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي. ط١. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. دار طيبة.
٢٤- صحيح البخاري. ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. دار ابن كثير.
٢٥- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري. تحقيق: محمود شاكر. ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٦- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، حسونة النواوي، عبد المجيد سليم، عبد الرحمن قراعة، محمد بخيت، حسنين مخلوف، حسن مأمون، جاد الحق علي جاد الحق، جمال الدين محمد محمود. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. المجلس الأعلي للشئون الإسلامية – مصر – القاهرة.
٢٧- كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي الحنبلي. دار الكتب العلمية.
٢٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة " رضي الله عنه "، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٢٩- مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي. لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م. دار المعرفة – بيروت.
٣١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن الشرنبلالي المصري الحنفي. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. المكتبة العصرية.
٣٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب. ط٣ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الكتب.
٣٣- المعجم الأوسط، سليمان الطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، محسن الحسيني. ط١ ١٤١٥هـ. دار الحرمين – القاهرة.
٣٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية – المدينة المنورة.
٣٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار الفكر.
٣٦- موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org.